# أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

أ/ عبد المالك فرادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1
a.feradi@gmail.com

**ملخص:**

يكتسي موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أهمية قصوى في الوقت الراهن، وتعتبر القواعد القانونية الجنائية الدولية في هذا المجال من أهم الضوابط وأنفعها في صون القيم والمصالح الإنسانية، والمساهمة في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، ولعل من أهم وأبرز هذه القواعد القانونية ما جاء في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ركز بصورة جيدة على أهم الأسس والمبادئ التي تنبني عليها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وكذا تعرض إلى إبراز وتفصيل موانع هذه المسؤولية.

**الكلمات المفتاحية**: القانون الدولي، المسؤولية، الفرد، الأسس، الموانع.

**Abstract :**

The subject of international criminal responsibility of the person has a capital importance at the present time, the international criminal legal rules in this area are among the most important and useful in safeguarding human values and interests, and are contributing to the promotion of universal respect for human rights, and perhaps the most important of these rules is Rome Statute Establishing the International Criminal Court, focusing well on the most important principles on which international criminal responsibility of the person is based, as well as on highlighting and elaborating grounds for exemption to that responsibility.

**Key words:** International law, responsibility, person, foundations, exemptions.


ISSN. 2352-975X

**مقدمة:**

لا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تؤدي إلى تهديد أهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا كانت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول فحسب، إنما امتدت المسؤولية الدولية إلى الفرد أيضا.

إن مساءلة الفرد في القانون الدولي هي محل جدل فقهي حاد، إذ يعتبر الفقيه الفرنسي جورج سال (أن المجتمع الدولي مجتمع أفراد) أي أن الأشخاص الخاصة يخضعون مباشرة للقانون الدول[1] .

وفي المقابل هناك اتجاه آخر ينفي عن الفرد المسؤولية الدولية، ولا يجعل له مكانة بين أشخاص القانون الدولي، إلا أنهم يعدونه معنيا بصورة مباشرة بعدد معتبر من قواعد القانون الدولي كمسألة التقاضي أمام المحاكم الدولية، إذ يتمتع الفرد بحق دولي، مما يجعله ملزما باحترام وعدم خرق الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات والمعاهدات الدولية[2].

انطلاقا مما سبق سأحاول التطرق إلى موضوع الدراسة من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم دراستي هذه إلى مطلبين: الأول أتناول فيه أسس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، أما الثاني فخصصته لإيراد أهم موانع هذه المسؤولية.

**المطلب الأول: أسس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.**

إن البحث في أسس المسؤولية الجنائية لا يقتصر على رجال القانون وحدهم، بل عنى به الفلاسفة ورجال الدين في مختلف العصور باعتباره مشكلة فلسفية وأخلاقية ودينية، ترتبط ارتباطا وثيقا بالتساؤل الأزلي عن مدى حرية الإنسان في الإنسان في الاختيار، وهل هو مسير أو مخير؟ وأن تحديد أساس المسؤولية الجنائية بصفة عامة


ISSN. 2352-975X

ليس ترفا علميا وإنما هو مسألة أولية لا غنى عنها لضبط مفهوم المسؤولية الجنائية وبيان حدودها[3].

لذلك ولأجل دراسة وبيان أسس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول أتعرض فيه إلى لمختلف ا لمدارس والآراء الفقهية الواردة بخصوص المسؤولية الجنائية بصفة عامة؛ والثاني أخصصه لبعض تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

**الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في منظور المدارس الفقهية.**

يمكن القول أن المدارس الفقهية تدور حول فكرتين هما حرية اختيار السلوك الإجرامي من ناحية؛ وحتمية السلوك الإجرامي من ناحية أخرى، فظهرت على إثر هاتين الفكرتين مدرستان هما:

-المدرسة التقليدية والتي أخذت بفكرة حرية الاختيار،

-المدرسة الواقعية والتي أخذت بفكرة الحتمية.

**1- المدرسة التقليدية:** لقد أخذت المدرسة التقليدية بمبدأ الاختيار، وعلى هذا فهي تقيم المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار، ومؤدى ذلك أن مرتكب الجريمة قد اختار بإرادته الحرة سلوك طريق الجريمة المخالف للقانون، ويعني هذا أن مناط المسؤولية هو حرية اختيار الإنسان في توجيه إرادته نحو السلوك الإجرامي، فطالما توفرت هذه الحرية الكاملة كان الإنسان مسؤولا عن سلوكه، وإذا انعدمت حرية الإرادة أو انتقصت وجب القول عندئذ بفقدان المسؤولية أو تخفيفها، فالإنسان لا يسأل إلا في حدود القدر من الحرية المتوفر له وقت التصرف الذي وجه إرادته إلى السلوك المخالف للقانون[4] .

بناء على ذلك نرى أن المدرسة التقليدية تقيم المسؤولية الجنائية على أساس فكرة الذنب أو الخطأ، وذلك عن طريق قيام الإنسان بفعل مخالف للقانون، فلا قيام للمسؤولية إلا نتيجة ارتكاب الإنسان خطأ أو ذنبا يستحق أن تطبق عليه عقوبة تعالج آثار الجريمة وتقوم سلوكه، ولأن ارتكاب الخطأ دون الصواب ينبني على اختيار فإن من يختار وتتوافر لديه قدرة الاختيار هو الإنسان العاقل المدرك[5].


ISSN. 2352-975X

2- **المدرسة الواقعية:** أنصار هذه المدرسة يقيمون المسؤولية الجنائية على فكرة الخطر وليس الخطأ، لأن الجريمة في مفهومها حدث يجب تجنبه في الأصل وليس يجب علاج آثاره فقط[6]، لذلك فإن هذا الخطر يعالج بتدابير تقي وتحترز من تحوله إلى ضرر، وتطبق هذه التدابير قبل وقوع الجريمة لغرض تفاديها، كما أن مصدر هذا الخطر لا يكون الإنسان العاقل دائما، لأن الإنسان غير العاقل صغيرا كان أم بالغا، مصابا بعاهة نفسية أو عقلية هو الأخر يكون مصدرا للخطر، ومن هنا يتعين مواجهة هذا الخطر بتدابير تقي المجتمع احتمال تحوله إلى ضرر يصيبه[7].

ويرى أنصار هذه المدرسة أن الجريمة لا ترجع إلى محض اختيار الجاني، وإنما هي مقدرة عليه شأنها شأن نتيجة تحققت أسبابها،

وما حرية الاختيار إلا مهم مرجعه الجهل بطبيعة الأشياء وقوانين الطبيعة، وأن الأخذ بمذهب حرية الاختيار قد يؤدي إلى صرف النظر عن دراسة الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة وتقصيها ومكافحتها[8].

واستطرد أيضا أنصار هذه المدرسة إلى القول بأن المبادئ الأساسية للعدالة الاجتماعية تنحصر في مبدأين هما: الردع والعقاب، وأن أي محاولة للتوفيق بينهما لن تؤدي إلا إلى ترك أحدهما والقول بالآخر[9].

وبناء على ذلك نرى أن فكرة الحتمية تكمن في تطبيق قوانين السببية على السلوك الإجرامي باعتباره من صور السلوك الإنساني الذي لا يشذ عن هذه القوانين، ويؤدي إقامة المسؤولية على أساس حرية الاختيار إلى تجريد فكرة المسؤولية من الطابع العلمي وبنائها على محض افتراض يقود إلى التحكم[10].

**الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.**

أن تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تتجلى في نصوص مواثيق المحاكم الدولية المتعاقبة، انطلاقا من محكمة نورمبرج وصولا إلى ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسأتناول ذلك تباعا على النحو التالي:


ISSN. 2352-975X

**1- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في معاهدة فرساي.**

لقد وقعت معاهدة السلام (فرساي) في 28 جوان 1919 في فرساي، وجاءت المادة 227 منها بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا السابق (غليوم الثاني) وذلك عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات.

فقد ورد في هذه المادة أن: ( سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق – غليوم الثاني – لارتكاب انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه...)

يتضح من خلال نص هذه المادة أنه قد اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة وذلك عن الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بها حين يكون قابضا على زمام السلطة في دولته، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف بأنه (جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات).

غير أن المحاكمة لم تتم لأن الإمبراطور (غليوم الثاني) كان قد تنازل عن عرش ألمانيا ولجأ إلى هولندا، وعندما تقدم الحلفاء بطلب رسمي إلى حكومة هولندا بتاريخ 16 جانفي 1920 يطلبون منها تسليم الإمبراطور لإجراء المحاكمة امتنعت عن تسليمه[11].

**2- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في ميثاق محكمة نورمبرج.**

تعد محاكمات الحرب العالمية الثاني (نورمبرج وطوكيو) سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية والاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية[12].

وقد كان للجرائم المروعة التي ارتكبتها القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية أثر كبير في إثارة الرأي العام في دول الحلفاء، وتصريحات مسؤوليها بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

وبذلك عقد الحلفاء مؤتمرا بلندن انتهى بالتوقيع على اتفاق خاص بمحاكمة وعقاب مجرمي العالمية الثانية، وعلى ميثاق خاص بمحكمة عسكرية دولية، وكان ذلك في


ISSN. 2352-975X

أوت 1945، وعلى إثر التوقيع على هاتين الاتفاقيتين أقيمت محكمة نورمبرج وحوكم أماهما زعماء النازية[13].

إذن فقد أنشـــأت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن الموقعة في أوت 1945 وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة، وقد ورد في المادة الســـادســـة من ميثاق المحكمة تحديد مجال المســـئولية الشخصية، حيث نصت على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم الآتية...إلخ[14].

هذا وقد خلصت هذه المحكمة في قضائها إلى اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، ويتحمل كامل مسؤوليته تجاه أي إخلال منه بمبدأ من مبادئ القانون الدولي، ويلاحظ أن المحكمة لم تكن لتستطيع أن تقرر هذه المسؤولية إلا إذا كانت قد أرست مبدأ مسؤولية الأفراد شخصيا عن الجرائم التي يرتكبونها باسم الدولة ولحسابها، ونخلص من ذلك إلى أن الدول لم تصبح فقط هي شخص القانون الدولي الوحيد، بل أصبح الفرد كذلك من أشخاص هذا القانون يستمد منه الحقوق ويلتزم بالواجبات مباشرة، لذلك فهو يسأل ويعاقب على ارتكاب الجريمة الدولية[15].

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ 20 نوفمبر 1945 واستمرت إلى غاية 31 أوت 1946، وتمت بمحاكمة 22 متهما من قادة الحزب النازي الألماني، فحكمت على 12 متهما بالإعدام شـــنقا وبالســـجن المؤبد على 13 متهما وأربعة أحكام أخرى بالسجن من 10 إلى 20 عاما.

هذا وقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما خاصـا بتلك المبادئ التي جاءت بها لائحة نورمبرج، فأصدرت في 21 نوفمبر 1947 القرار رقم (2/177) طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها تقنين تلك المبادئ وإعداد مشـروع خاص بالجرائم ضـد سلام وأمن البشرية[16].

وما يهمنا بهذا الصـدد هو تناول المبدأ الأول من المبادئ السـبعة التي جاءت بها لائحة نورمبرج وهو مبدأ المســؤولية الدولية للفرد، حيث أقرته لجنة القانون الدولي وخلصـت


ISSN. 2352-975X

إلى صياغته على أساس أنه: (كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا ومستحقا للعقاب)[17].

وبهذا يتبين من كل ما سبق أن كل فرد يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعد مسؤولا مسؤولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي طالما أن هذا الفعل يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي الجنائي.

**3- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في ميثاق محكمة طوكيو.**

بعد انهزام اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) باعتباره القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد[18].

نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أنه: (تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقع جزاء عادلا وسريعا على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى)[19].

كما نصت المادة الخامسة منها على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية، وهي على النحو التالي: الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب، الجرائم ضد الإنسانية...إلخ[20].

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1947، وأصدرت أحكاما بالإدانة ضد ستة وعشرين (26) متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت عن محكمة نورمبرج، وساهمت أيضا في الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه الجرائم الدولية[21].

وقد أصدرت المحكمة حكمها في 12 نوفمبر 1948 ضد 25 متهما، فقضت بإعدام سبعة منهم وبالسجن المؤبد على ستة عشر وبالسجن المؤقت على اثنين.


ISSN. 2352-975X

**4- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.**

إن الفظائع والمذابح المروعة التي ارتكبت والصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، وكذا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني أدت إلى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك بموجب قراره رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991.

حيث أصدر مجلس الأمن بعد ثلاثة أشهر القرار رقم 827 بتاريخ 250ماي 1993 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة والذي يضم 34 مادة، فنصت المادة الأولى منه على أن: ( المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991[22] .

وطبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة والمنصوص عليها في المواد 4/3/2 من النظام الأساسي، حيث نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة (نورمبرج وطوكيو) لم تقصر الاهتمام على بعض المجرمين، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه من أطراف النزاع[23] .

وبذلك استند الإدعاء في محكمة يوغوسلافيا السابقة إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة في اتهام الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوسوفيتش)، ويعد هذا الاتهام الأول في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، إذ بمقتضاه تم اتهام رئيس دولة بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في أثناء النزاع المسلح الذي شهدته يوغسلافيا السابقة.


ISSN. 2352-975X

**5- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي لمحكمة رواندا.**

دفعت الأحداث الدامية والمذابح المروعة التي دارت في رواندا إلى مبادرة مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا[24].

فقد جاء في المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن هذه المحكمة ( تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، وكذا المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على أقاليم الدول المجاورة وذلك خلال المدة الواقعة بين 01 جانفي 1994 و31 ديسمبر 1994)[25] .

وهذا ما أكده السيد ( لايتي كما ) رئيس المحكمة الجنائية لرواندا حيث أقر قائلا: إنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الجنائية الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا ارتكبت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولته[26].

وقد وجهت المحكمة اتهامات إلى 93 شخصا وأدانت 61 منهم، وكلن من بين المتهمين كبار السياسيين والضباط الذين تسببوا في إبادة 800 ألف إنسان خلال ثلاثة أشهر عام 1994، ومن أبرز المتهمين (جان كامباندا) رئيس وزراء رواندا رئيس حكومتها المؤقتة في الفترة من أفريل إلى جويلية 1994، وهو أول رئيس حكومة تدينه محكمة دولية في جريمة إبادة جماعية، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة.

**6- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظام روما الأساسي.**

تضمنت المادة 25 من نظام روما الأساسي النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية مقررة الآتي:

أ/ يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي،


ISSN. 2352-975X

ب/ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي،

ج/ وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[27]...

باستقراء فقرات هذه المادة يتبين بكل جلاء أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فحسب، فلا يكون محلا للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية إلا الإنسان، حيث تقع المسؤولية على عاتق الشخص بصفته الفردية ويثبت اختصاص المحكمة فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، فاشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام.

هذا وبعد استعراض أهم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وتطبيقاتها على المستوى الدولي، أنتقل إلى الحديث عن أهم موانع هذه المسؤولية في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

**المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.**

يلزم لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عام أن يتوفر لديهم القصد الجنائي، والمتمثل في العلم والإرادة المنصبين على كافة العناصر المكونة للجريمة والتي يستلزم القانون العلم بها، بحيث إذا انتفى العلم بشكل عام أو تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة كان القصد الجنائي منتفيا والتالي انتفت المسؤولية الجنائية[28].

ويقصد بموانع المسؤولية الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الشخص قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، لذلك فإن موانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه، أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقسيم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا، وإذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية[29].


ISSN. 2352-975X

لقد نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي على أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، ومن خلالها يمكن أن نورد أهم هذه الموانع وذلك في الفروع التالية:

**الفرع الأول: المرض أو القصور العقلي.**

يقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار الحر[30].

وهذا ما جاءت به المادة 31 ف 1 (أ) من نظام روما الأساسي حيث نصت على أن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك ( يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون).

وبناء على ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكنه أن يدفع بدوافع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، شرط أن يكون من شأن هذا المرض العقلي أن يعدم قدرته إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه[31] .

ومن الواضح أنه يشترط لإعمال هذه الحالة وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية عن هذا الشخص توافر شرطان:

أ/ أن يعاني الشخص من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك،

ب/ أن تعاصر حالة المرض أو القصور العقلي الشخص وقت ارتكابه الواقعة[32].

**الفرع الثاني: صغر السن.**

يعد صغر السن مانعا من موانع المسؤولية، وترجع العلة في ذلك أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والذي يعني( قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور).

ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينا فهو لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي والتمييز، بل تنمو تلك الملكة بتقدم السن وإن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة، وعلى هذا جاء نظام روما الأساسي ليطبق فقط على فئة عمرية محددة، إذ تنص المادة 26 منه على أنه: ( لا يكون للمحكمة اختصاص على


ISSN. 2352-975X

أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه)[33].

**الفرع الثالث: السكر غير الاختياري.**

إن الاضطرابات الناشئة عن السكر من شأنها أن تؤثر على على الشعور والاختيار، فتناول المسكر يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان تفقده القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية ضبط النفس للبواعث المختلفة[34].

نصت المادة 31 ف 1 (ب) من نظام روما الأساسي على أن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان: ( في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل هذا الاحتمال).

ومن المؤكد أن القائمين على صياغة نظام روما الأساسي لم يقصدوا السماح لمن يأمرون بارتكاب الجرائم الدولية بالتمسك بتلك الدوافع الإيجابية، ولكن ينبغي لهم التعبير بوضوح عن مقصدهم بدلا من تركه مفتوحا أمام التفسير القضائي[35].

وحتى تمتنع المسؤولية الجنائية بسبب الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد المسكرة فإنه يشترط الآتي:

أ/ أن تكون حالة السكر اضطرارية،

ب/ أن يترتب على السكر فقدان الشعور أو الاختيار،

ج/ تزامن الجريمة الدولية مع حالة فقدان الشعور أو الاختيار[36].

**الفرع الرابع: الدفاع الشرعي.**

يعرف الدفاع الشرعي بأنه: (استخدام القوة لمواجهة خطر اعتداء غير محقق ولا مثار يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون)[37].


ISSN. 2352-975X

يعتبر الدفاع الشرعي سببا عاما للإباحة كونه يسري على كل الجرائم التي تقع دفعا للخطر ولو لم تكن من قبيل القتل والجرح والضرب، فالدفاع يكون في القبض على المعتدي وحبسه أو إتلاف الأدوات التي يستعملها، ذلك أن فعل دفاع الإنسان عن نفسه أو ماله ضد ما يتهدده من الأخطار أمر طبيعي توحي به الغريزة الإنسانية[38].

تبنى نظام روما الأساسي النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أنه يحق للفرد استخدام القوة دفاعا عن نفسه إذا وقعت عليه جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما له أن يدافع عن نفسه أو نفس غيره، وهذا ما نصت عليه المادة 31 ف 1 (ج) من نظام روما الأساسي بقولها: ( يتصرف بنحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع - في حالة جرائم الحرب- عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر.....ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها ....)[39].

مما سبق يتضح أن المشرع الدولي تبنى النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي شريطة تحقق الآتي:

أ/ أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، ومع ذلك يجوز استخدام القوة ضد فعل الاعتداء غير المشروع الذي وقع ولم ينته بعد،

ب/ ضرورة التناسب ما بين العدوان وما بين فعل الدفاع الشرعي، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها[40].

**الفرع الخامس: الإكراه.**

يعرف الإكراه بأنه: ( الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي، وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها)[41].

والإكراه نوعان:


ISSN. 2352-975X

**1- الإكراه المادي:** هو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها، وهو بذلك ينفي تماما الإرادة لدى الفاعل كما ينفي الركن المادي للجريمة.

**2- الإكراه المعنوي:** هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين، ويتحقق بكل وسيلة إنسانية تدفع المكره إلى اختيار الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر مسيطر يحيق به، أو ضرر جسيم وشيك الوقوع.

واعتبر المشرع الدولي الإكراه بنوعيه سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، حيث نصت المادة 31 ف 1 (د) على أن الفرد لا يسأل جنائيا: ( إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر .....)[42].

من خلال نص هذه المادة يمكن إجمال الأحكام العامة التي تناولها نظام روما الأساسي بشأن حالة الإكراه وذلك على النحو التالي:

أ/ أن يكون هذا الإكراه ناتجا عن تهديد بالموت الوشيك أو إحداث ضرر بدني مزمن لشخص الجاني أو شخص آخر،

ب/ أن يكون التهديد وشيكا؛ وبمفهوم المخالفة فالتهديد المحتمل لا يعتبر في حكم الإكراه،

ج/أن يبذل الشخص قصارى جهده لتجنب هذا التهديد وتفاديه،

د/ ألا يتسبب الشخص تحت الإكراه في إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه[43].

**الفرع السادس: الجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون.**

الجهل هو القصور الكامل لمعرفة شيء ما، أما الغلط فهو قصور نسبي في المعرفة ينجم عن معرفة ناقصة أو غير دقيقة.

فالجهل إذن نفي لكل معرفة أما الغلط فهو معرفة غير كاملة تفضي إلى اقتناع مخالف للحقيقة حول أمر معين[44].


ISSN. 2352-975X

**1- الجهل أو الغلط في الوقائع:** ينفي الجهل أو الغلط في الوقائع القصد الجنائي شريطة أن يكون منصبا على واقعة تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة؛ أي أن يكون جوهريا، أما إذا كان لا يتعلق بواقعة تدخل ضمن عناصر الجريمة فإنه لا ينفي القصد الجنائي (غير جوهري).

وعليه فقد أقر المشرع الدولي بأن الغلط في الوقائع لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، وذلك في المادة 32 ف 1 من نظام روما الأساسي حيث جاء فيها: ( لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة)[45].

**2- الجهل أو الغلط في القانون:** إن جوهر القصد الجنائي إرادة مخالفة للقانون، ولا يمكن افتراض تلك الإرادة دون افتراض العلم بالقانون علما دقيقا، إلا أن القاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا.

وقد جاء المشرع الدولي ليقرر أن الجهل أو الغلط في القانون لا يشكل - من حيث كونه نوعا معينا من أنواع السلوك- جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن ذلك الغلط انتفاء الركن المطلوب لارتكاب تلك الجريمة[46].

**خاتمة:**

تناولت في هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وذلك من خلال دراسة الأسس والمبادئ التي تقوم عليها هذه المسؤولية بإدراج آراء وتوجهات مختلف المدارس الفقهية، إضافة إلى أهم ما أفرزته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، ثم انتقلت إلى إبراز وإيضاح موانع هذه المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

وفيما يلي أورد مجموعة من النتائج والاقتراحات التي أختم بها هذه الدراسة:

**أولا: النتائج.**

-إن نظرية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية نشأت بصورة واقعية أكثر


ISSN. 2352-975X

منها نظرية، أي أنها لم تعتمد على نظرية عامة في الأساس ثم تطورت نحو التطبيق، بل نتجت عن فضائع الجرائم الدولية التي ارتكبت.

-لا يمكن للمسؤولية الجنائية الفردية أن تجد طريقها إلى النفاذ ما لم تستند إلى ضمانات قانونية مقررة بمقتضى قواعد القانون الدولي.

-السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي يتحقق في دائرة أوسع من تلك المتعارف عليها في التشريعات الجنائية الداخلية، فهو لا يميز بين فاعل أصلي وفاعل تبعي في المسؤولية والعقاب.

-خلصت قواعد القانون الدولي الجنائي إلى تحديد موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في الحالات التالية: المرض أو القصور العقلي، صغر السن، السكر غير الاختياري، الدفاع الشرعي، الإكراه بصورتيه المادي والمعنوي، الجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون.

-وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها.

**ثانيا: الاقتراحات.**

-ضرورة أن يكون للقضاء الجنائي الدولي دورا بارزا ومحوريا في تحقيق أهداف المجتمع الدولي وبصفة خاصة في تحقيق العدالة الدولية واحترام حقوق الإنسان، لأنه دون القيام بهذا الدور الحضاري تصبح فكرة الجزاء الجنائي الدولي مجرد فكرة جامدة غير قابلة للتطبيق.

-حتمية توسيع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جرائم دولية أخرى لا تقل أهمية عن الجرائم المدرجة في اختصاصها في المادة 05 من النظام الأساسي مثل: جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، الجرائم الاقتصادية....وغيرها.

-التوجيه بإنشاء آلية دولية على مستوى الأمم المتحدة لتفعيل التعاون الدولي لملاحقة وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مع تزويدها بما يكفل لها تنفيذ أحكام المحكمة.


ISSN. 2352-975X

-وجوب تعديل المادة 05 من نظام روما الأساسي والتي تنص على عدم اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) عاما وإنزال سن المحاكمة إلى خمسة عشر(15) عاما.

-إعادة صياغة المادة 31 ف 1 (ب) من نظام روما الأساسي والتي تنص على عدم مسؤولية الشخص إذا كان وقت ارتكابه السلوك الإجرامي في حالة سكر، لتكون أكثر وضوحا وتحديدا بدلا من ترك هذا الأمر مفتوحا أمام التفسير القضائي.

-وأخيرا ضرورة تحفيز الدول التي لم تنضم إلى نظام روما الأساسي أو لم تصادق عليه للمبادرة والإسراع في الانضمام والدعوة إلى ذلك رسميا من خلال جمعية الدول الأطراف وبقية القنوات الفاعلة.

**الهوامش:**

(1)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ص 343.

(2)- حسنين عبيد، الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1999، ص 43.

(3)- حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2016، ص 155.

(4)- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 7.
انظر أيضا: عبد الحكيم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص ص 12- 14.

(5)- ضاري محمود خليل – باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية وهيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2003، ص 159.

(6)- حيدر غازي فيصل الربيعي، المرجع السابق، ص 157.

(7)- ضاري محمود خليل – باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 159.

(8)- علي حسين خلف – سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د د ن، مصر، 1982، ص 332.

(9)- حيدر غازي فيصل الربيعي، المرجع السابق، ص 158.

(10)- عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 17.

(11)- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص ص 76-77.


ISSN. 2352-975X

(12)- فاروق محمد صـــــــادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، ص 342.

(13)- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، د د ن، مصر، ص 205.

(14)- انظر المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبرج المبرمة في أوت 1945.

انظر أيضا: فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 343.

(15)- ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار المطبوعات، الاسكندرية، 1998، ج2، ص 98.

(16)- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 346.

(17)- عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرج في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع، جامعة أسيوط، مصر، 1995.

(18)- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 240.

(19)- انظر المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو.

(20)- انظر المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو.

(21)- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 350.

(22)- محمود شـريف بسـيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشـأتها ونظامها الأسـاسـي، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2001، ص 56.

(23)- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 354.

(24)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشـــــــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 296.

(25)- انظر المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(26)- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 355.

(27)- انظر المادة الأولى من نظام روما الأساسي.

(28)- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص ص 371-372.

(29)- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 86-87.

انظر أيضـــا: أحمد بشـــارة موســـى، المســـؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 225.

(30)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 92.

انظر أيضا: أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 228.

(31)- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 229.



ISSN. 2352-975X

(32)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط6، 1988، ص 554.

(33)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص ص 294-294.

(34)- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص 216.

(35)- غازي رشدان، الإجراءات والضمانات لمحاكمة عادلة للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، 2003، ص 07.

(36)- حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 130.

(37)- عبد الحميد الشواربي، الدفاع الشرعي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، ط1، ص 25.

(38)- عدلي خليل، جرائم القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، ص 804.

(39)- انظر المادة 31 ف1 (ج) من نظام روما الأساسي.

(40)- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 245.

(41)-انظر: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 584 - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 118.

(42)- انظر المادة 31 ف1 (د) من نظام روما الأساسي.

(43)- حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 124.

(44)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 281.

(45)- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 404.

(46)- انظر المادة 32 ف 2 من نظام روما الأساسي.


ISSN. 2352-975X